

كما دبره وقال ابن ابي ليلى لا يخفى لهما في الفصاح ولا يستحقون بالعقد  
 الذي هو سببا مستحقا قها كما لا يخفى في الجحيم وهو مرد وان  
 استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على التبول كما استحقاقه بالقرابة  
 بخلاف الوصية فان حق المرحوم يترقى على قوله ويرتبه  
 وهكذا ذلك الامم الضري في شرح كتاب الديات واثالث  
 اخذوا والدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم  
 من الكافر على قول علي بن زيد بن ثابت وعامة الصحابة فيكون  
 عليهم واليه ذهب علمنا والنا اقول له لعقوله ثم لا يتوارثا هاتين  
 شيئا والقبائل من يرضى لعقوله من الاسلام بعلوه كما قيل من الكفار  
 ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاد  
 بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن كنفرة  
 بن علي بن الحارث بن مسروق والحارث بن ابي اسيد في هذا الحديث  
 نفي الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجوده ثبت على وجه  
 آخر فان ثبت وهو لو كان لو يورث المسلم والكافر فانما يورثه  
 اولاد ان المراد بالمرثية الميراث ويجب الفهم في التولية  
 اي انصرت في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا  
 من المزدك وعندنا لا يرث المزدك لحداد او كافر ثم

احد بل ماله في بيت المال صحاح لا يرث من المسلم فلان ارث  
 مفسد فتدلى جلالا سلمه وكذلك قال ابو حنيفة به انه  
 يورث من ما اكتسبه في زمان اسلامه واما ما اكتسبه في زمان  
 سيرة تد يكون في اهل المسلمين والوجه في قولها ان الجميع لو نزل ان  
 الميراث لا يترقى على ما اعتقد به ليحجب ميراث اليهود في الاسلام فيعتبر  
 حكم الاسلام في حقه لا فيما يفتنفع هو به بل يفتنفع به وارثه  
 ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت عليهم لان الكفر  
 ملة واحدة كما ذكره المذنب في مختصره عن ابي ابي ذر بن ابي  
 انعام عن ابي بكر الصديق وقال ابن ابي ابي اليهود والنصارى  
 يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المحمدي واستدل  
 بما هما قدا لفقها على التوحيد والقران يدعو موسى ثم وانزل  
 التوراة لهما على لاه واحدا في الجحيم حيث ينكران  
 التوحيد وينتقون الكافرين يذوان وامر من ولا يعرفون النبي  
 ولا كتاب منزل لهم اهل مكة اخرى وذهب بعض الفقهاء  
 للاحكام التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف  
 اعتقادهم على عيسى ثم والاختلاف في اهل ملتين شيئا كل اهل  
 مع انفس في بئله واهل الامراء فانهم مستقرن

في قوله لا يرث من المسلم  
 في قوله لا يرث من المسلم  
 في قوله لا يرث من المسلم  
 في قوله لا يرث من المسلم